

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٩,٩١ فدان تقريباً تعادل ٤١٦٣٢ متراً مربعاً ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

المرور ٤٩ مكرر ٢٠٢١

(٤)

